



كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بتأجير مواقع تقديم الخدمات الغذائية والعامة (مطاعم ومتاجر عامة) بمباني كليات الجامعة

محتويات الكراسة:

- الشروط العامة لمقدمي العطاءات.
- بيان بالمواقع المطروحة للمزايدة.
- الاشتراطات الفنية للمزايدة.

إدارة الاستثمار وتنمية الموارد	جهة الاشراف
	تلفون - فاكس
	EMAIL
	جوال

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بتأجير مواقع تقديم الخدمات الغذائية والعامة (مطاعم ومتاجر عامة) بمباني كليات الجامعة

اسم مقدم العطاء:

البيان	تاريخ الإصدار	تاريخ انتهاء سريان الشهادة
السجل التجاري		
شهادة تسديد الزكاة		
شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية.		
شهادة الانتماء للغرفة التجارية.		
شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف		
شهادة تصريح البلدية		

يقر مقدم العطاء (المتزايد) الموقع على هذا أنه مستوفي لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليته للتعاقد والالتزام ولم يصدر ضده أية احكام تمس النزاهة والشرف ولم يصدر قرار يمنع التعامل معه من الجهات المخولة بذلك نظاماً

الاسم :

التوقيع :

شروط عامة لمتقدمي المزايمة

- ١- المنافسة على تشغيل وإدارة المواقع المشار لها في الكراسة.
- ٢- يجوز للمتقدم تأجير الموقع أو الاتفاق مع مقاهي ومطاعم ومقدمي خدمات شريطة أخذ الموافقة من الجامعة (يمثلها: إدارة الاستثمار وتنمية الموارد).
- ٣- يلتزم المستأجر بتشغيل المواقع وتأجيرها على شركات او مؤسسات في السوق على أن تنطبق عليها الشروط الخاصة بالأهلية المذكورة في الصفحة ٢.
- ٤- يعتبر الاشتراك في هذا المزاد بمثابة إقرار من كل متزايد اطلع على هذه الشروط والمواصفات المتعلقة بتشغيل وإدارة مواقع تقديم الخدمات الغذائية والعامة لتقديم الخدمات لأعضاء هيئة التدريس -العاملين -الطلاب والطالبات بالجامعة وغيرهم ويعتبر الاشتراك في هذا المزايمة إقرار من كل متزايد بأنه قد قام بمعايمة المواقع المعايمة للجهالة ومن ثم لا يقبل منه أي دفع أو دفاع بحجة عدم اطلاعه على الشروط والمواصفات أو معايمة المحلات على الطبيعة.
- ٥- الحصول على كراسة الشروط والمواصفات شرط اساسي للدخول في هذا المزاد.
- ٦- يشترط للدخول في المزايمة أن يكون المتقدم من المختصين في مجال التسويق العقاري والعام أو أحد المجالات محل المزايمة (مقاهي) او ان يمتلك سجل تجاري يخوله بالاستتجار على أن يقدم المستندات الدالة على ذلك ضمن مستندات العطاء.
- ٧- يجب على من يرسى عليه المزاد أن يبادر فور إبلاغه بالترسية وجاهزية الموقع بتوقيع العقد و باستلام الموقع والبدء بتجهيز كافة المتطلبات اللازمة لتنفيذ العقد على ان تضاف مدة ثلاثة شهور في هذا العقد كفترة للتنفيذ و التجهيز غير مدفوعة التكاليف. وفي حالة عدم التشغيل خلال ٣ أشهر كحد أقصى يحق للجامعة اتخاذ الاجراءات النظامية مع مصادرة الضمان البنكي.
- ٨- يجب تقديم العطاء طبقاً لهذه الشروط والمواصفات ويجب أن تكون جميع صفحات العطاء موقعة من مقدم العطاء ومختومة بالختم الرسمي للشركة أو المؤسسة ولا يجوز الكشط في جدول الأسعار، وكل كشط في الأسعار يجب إعادة كتابته رقماً وكتابته بالمداد بخط المختص وتوقيعه وختمه (توضع الأسعار في الجدول المرفق رقماً وكتابة) يجب أن يوقع العرض ممن يملك تمثيل الشركة أو المؤسسة نظاماً مع تقديم ما يثبت ذلك.
- ٩- يكون التشغيل للمواقع في الفترة الصباحية والمسائية.
- ١٠- الموقع محل المنافسة عبارة عن موقع في بمباني كليات الجامعة حسب الجدول بالصفحة (٦)
- ١١- مدة تنفيذ العقد (ثلاث سنوات) تبدأ اعتباراً من استلام الموقع.
- ١٢- السنة التعاقدية تبدأ من تاريخ استلام الموقع بموجب محضر استلام رسمي.
- ١٣- يلتزم المستأجر بدفع القيمة الايجارية مضاف إليها قيمة الخدمات للسنة الأولى من العقد وقبل توقيع العقد.
- ١٤- يلتزم المستأجر بدفع القيمة الايجارية السنوية كامله مضاف إليها قيمة الخدمات خلال عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية، فإذا استمر المستأجر في عدم السداد حتى بداية الشهر الثاني من بداية السنة التعاقدية يحق للجامعة ان تتخذ الإجراءات النظامية في إيقاف النشاط وإنهاء التعاقد طبقاً لما يقرره النظام ووفقاً لما تقضيه مصلحة العمل بعد اخطار الجامعة للمستأجر

- بكتاب مسجل على موطنه القانوني المبين بالعقد مع اقتضاء حق الجامعة وفقاً للمعمول به نظاماً، ويحق للجامعة مصادرة الضمان البنكي ومطالبته بتكاليف السنة التعاقدية وأي تكاليف أخرى تكبدتها الجامعة والمطالبة بالتعويض.
- ١٥- يتحمل المستأجر قيمة استهلاك التيار الكهربائي والماء والغاز وقيمة الخدمات التي تقوم بها الجامعة كالنظافة والحراسة وتوفير مسار المدخنة وتقوم لجنة بتقدير هذه الخدمات وتدفع مع الأجرة السنوية يتم تحديدها وتضمن ضمن العقد وقدرها (٢٤٠٠ ريال) للموقع الواحد حسب تئمين اللجنة الدائمة لتحديد القيمة الايجارية.
 - ١٦- في حالة استلام الموقع قبل توقيع العقد يعتبر ذلك إقرار من المستأجر بالموافقة على العقد والالتزام بكامل العقد ويعتبر بمثابة العقد.
 - ١٧- يتعهد المستأجر بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة والتي تحدد من الجهات ذات العلاقة.
 - ١٨- في حالة رغبة المستأجر إلغاء العقد يلتزم بدفع القيمة الايجارية للسنة التعاقدية كاملة ومصادرة الضمان البنكي ويحق للجامعة اتخاذ الإجراءات النظامية حياله.
 - ١٩- على المتعاقد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لسلامة وتأمين المحل من الحريق وخلافه كما يلتزم عند تسليمه المحل لأي سبب أن يسلمه للجامعة بنفس الحالة التي كان عليها وقت تسليمه إليه، وفي حالة وجود عيوب أو تلفيات به يكون للجامعة الحق في خصم قيمة التلفيات من قيمة الضمان المودع منه طرف الجامعة بالإضافة إلى أية تعويضات أخرى تراها الجامعة.
 - ٢٠- يلتزم المستأجر بالحفاظ على سلامة المبنى وعدم استخدام الأجهزة والمعدات والآلات التي من شأنها إحداث أضرار بالمبنى أو التي تؤثر على سلامته أو التي تحدث أصوات عالية، كما يلتزم بعدم استخدام ما يضر بالصحة العامة أو الأمن.
 - ٢١- يجب ان يكون العطاء لتأجير الموقع حسب الجدول المرفق في الصفحة رقم (٧).
 - ٢٢- يجب على المتعاقد مراعاة ضوابط السلامة العامة عند استخدام مواد قابلة للاشتعال أو ضارة بالصحة العامة أو من شأنها تهديد حياة أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب والطالبات أو الموظفين الموجودين بالجامعة.
 - ٢٣- يلتزم المتعاقد بالمساحة المخصصة له داخل المكان المخصص للإيجار وعدم شغل أي مساحة اضافية.
 - ٢٤- يلتزم المتعاقد بمباشرة النشاط في محل المزايدة الذي تم الترخيص به دون تقديم أية أنشطة أخرى إلا بموافقة الجامعة (يمثلها: إدارة الاستثمار وتنمية الموارد) وفي حالة مخالفة هذا الشرط يكون من حق الجامعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على حقوق الجامعة.
 - ٢٥- ليس للمتعاقد الحق في إجراء أي تعديلات بالمكان المخصص للإيجار أو عمل أي توصيلات كهربائية أو مياه إلا بعد الرجوع للجامعة (ويمثلها إدارة الاستثمار وتنمية الموارد) والحصول على موافقة كتابية بذلك لضمان عدم الإضرار بالمبنى.
 - ٢٦- يلتزم المستأجر بتطبيق اللوائح والأنظمة المعمول بها في الدولة.
 - ٢٧- يعتبر المستأجر مسؤولاً مسؤولية تامة عن أي حوادث أو أضرار لا سمح الله قد تصيب اشخاص أو العاملين معه، كما يكون مسؤولاً عن الأعمال والمخالفات العامة والخاصة التي يتسبب فيها أو أيا من عماله.

- ٢٨- يلتزم المستأجر بتحديد أسماء العاملين معه في المحل وأسماء وأرقام المركبات التي تنقلهم وتقديمها للإدارة المشرفة للحصول على بطاقات لدخول الجامعة (على أن يتم تأمين عدد من المتخصصين في تقديم الوجبات ومن يقوم بنظافة الموقع بشكل مستمر).
- ٢٩- لن يتم السماح بالدخول لأي مقدم خدمة دون الحصول على تصريح مسبق من إدارة الأمن والسلامة بجامعة الملك فيصل، وفي حالة مخالفة المستأجر الشروط المذكورة أعلاه يتحمل المستأجر المسؤولية أمام الجهات الحكومية والقضائية.
- ٣٠- يلتزم المستأجر بالفترة المحددة بالعقد وفي حالة عدم الاخلاء بعد انقضاء (٥) أيام من بعد انتهاء العقد يتم تطبيق الإجراءات المحددة بالعقد ويتم احتساب أجره المثل عن الفترة الزمنية من انتهاء العقد.
- ٣١- يتم دفع القيمة الايجارية السنوية مقدماً بعد توقيع العقد مباشرة ولا يتم تسليم الموقع إلا بعد توقيع العقد ودفع القيمة الايجارية.
- ٣٢- بداية العقد من تاريخ محضر الاستلام.
- ٣٣- يتم توقيع محضر استلام وتسليم الموقع وذلك للتأكد من موجودات الجامعة.
- ٣٤- يلتزم المستأجر بتقديم بيان بالعاملين في الموقع وجميع الموظفين والموظفات بالجامعة واستخراج التصاريح اللازمة لممارسة النشاط.
- ٣٥- يلتزم المستأجر بالنشاط المتفق عليه في العقد وقبل استلام الموقع.
- ٣٦- يلتزم المستأجر بتشغيل الموقع طول مدة العقد وفي حالة عدم تشغيل الموقع لمدة تتجاوز (٣٠) يوم دون وجود عذر تقبله الجامعة، يتم سحب الموقع (الغير مستغل) من المشغل بعد إنذاره ومصادرة الضمان البنكي مع الالتزام بسداد المستحقات المترتبة عليه ودون أن يتم تخفيض القيمة الايجارية الاجمالية في حال كان العقد يتضمن عدة مواقع.
- ٣٧- يلتزم المستأجر بسداد القيمة الايجارية المستحقة عليه وفي حالة عدم السداد بعد انذاره يحق للجامعة اغلاق الموقع إلى حين سداد القيمة الايجارية وفي حالة عدم السداد يتم تطبيق عليه الإجراءات المنصوص عليها بالعقد.
- ٣٨- في حالة انسحاب المستأجر قبل بدء الاعمال وخلال فترة السماح يتم مصادرة الضمان البنكي فقط.
- ٣٩- في حالة انسحاب المستأجر بعد بدء الاعمال يتم مصادرة الضمان البنكي وسداد القيمة الايجارية للسنة التعاقدية الأولى.
- ٤٠- لا تقبل طلبات إلغاء العقود في حالة كان هناك مبالغ مستحقة على المستأجر، ويجب دفع كافة التكاليف قبل دراسة طلب الإلغاء.
- ٤١- في حالة طلب المستأجر إلغاء العقد يجب أن يشعر الجامعة قبل (٣) أشهر من بدء السنة التأجيرية اللاحقة، وفي حالة الطلب خلال مدة أقل من (٣) أشهر يتم المطالبة بسداد قيمة (٦) أشهر من القيمة الايجارية السنوية.

- ٤٢- عند المراجعة للتعقيب أو إنهاء أي إجراء من إجراءات التعاقد فلن يقبل غير المندوبين السعوديين.
- ٤٣- يجب تعيين ممثل عن الطرف الثاني يتواجد في المبنى خلال وقت العمل وان يكون الممثل للتواصل مع الطرف الأول ويتولى متابعة الاعمال داخل الموقع.
- ٤٤- على المتقدم للمزايدة كتابة عنوانه ورقم الهاتف والعنوان الوطني والفاكس الخاص بمكتب الشركة/المؤسسة الرئيسي الذي يمكن الاتصال عليه أو إرسال المكاتبات عليه وفي حالة تغير أي من وسائل الاتصال معه أو العنوان فيجب إشعار إدارة الاستثمار وتنمية الموارد رسمياً بذلك وفي حالة عدم الالتزام فيعتبر العنوان المدون في الأوراق الرسمية المقدمة مع العطاء هي العنوان الرسمي واعتبار ما يتم إرساله عليها قد وصل له.
- ٤٥- يجب إرفاق ضمان بنكي نهائي بما يعادل (١٥%) من إجمالي الأجرة السنوية من قيمة المزايدة.
- ٤٦- لا تقبل العروض ولا الضمانات ولا أي مكاتبات حول العملية بغير اللغة العربية.
- ٤٧- يخضع هذا العقد للتقييم الربع سنوي إلى نهاية المدة المحددة وفي حالة الإخلال بكراسة الشروط والمواصفات يحق للجامعة فسخ العقد مع المتعهد في أي وقت بعد اخطاره بذلك.
- ٤٨- تكون جميع مرافق الموقع وما يقدم فيها من خدمات غذائية تحت إشراف مشرفي التغذية بعمادة شؤون الطلاب.
- ٤٩- يجب على الشركات او المؤسسات المتفق معها من قبل المستأجر والتي تعمل في مجال الأغذية ان يكون لديها معمل خاص لإنتاج الأطعمة يطبق فيه جميع الاشتراطات الصحية. وان يتعهد المستأجر بزيارة المعمل والتأكد من التزام الشركات او المؤسسات المشغلة للمواقع بالاشتراطات الصحية.
- ٥٠- زيارة شهرية لإدارة التغذية لجميع المواقع داخل الجامعة.
- ٥١- عرض قائمة الأسعار في مكان واضح للمشتريين.
- ٥٢- المرفقات المطلوبة مع العطاء (سارية المفعول):
- ١- سجل تجاري.
 - ٣- انتساب للغرفة التجارية.
 - ٤- شهادة التأمينات الاجتماعية.
 - ٥- شهادة من مكتب العمل والعمال.
 - ٦- شهادة من مصلحة الزكاة والدخل.
 - ٦- العنوان الوطني.
 - ٧- خطاب المفوض بالتوقيع على العقد (مصدق من الغرفة التجارية). وان يكون سعودي الجنسية.
 - ٨- ايميل خاص للشركة او للمؤسسة.
 - ٩- رقم التواصل.

الموقع: التقديم على جميع المواقع ولا يقبل التقديم على موقع دون الآخر.

م	الموقع	المساحة بالمتر المربع	الموقع	قيمة الايجار في السنة	قيمة الايجار لثلاث سنوات
١	الكافتيريا المركزية بكلية الشريعة (طلاب) + مقهى (كلية الشريعة) (طلاب)	٢م ٣٣٦ ٢م ١٧,٥	جاهز		
٢	كلية التربية (طلاب)	٢م ٣٥	جاهز		
٣	أقسام الطالبات (مبنى إداري) رقم ٣٧	٢م ١٢٧	جاهز		
٤	محل كلية الطب البيطري (طلاب - طالبات)	٢م ٥١	جاهز		
٥	محل في كلية العلوم الزراعية (طلاب)	٢م ٤٣	جاهز		
٦	مبنى ماركت (كلية الشريعة) طلاب	٢م ٢٧	جاهز		
٧	ركن خارجي بإقسام الطالبات بالمباني القديمة	٢م ١٦	يحتاج تجهيز		
٨	ركن محل في مبنى ١٠٢ طالبات كلية الأدب	٢م ٢٠	يحتاج تجهيز		
٩	كافتيريا بكلية التربية طالبات	٢م ٦٠	جاهز		
اجمالي العطاء					
اجمالي قيمة الضريبة المضافة (٥%)					
اجمالي قيمة العطاء مع إضافة القيمة المضافة					

٥٣- على أن يكون نشاط متخصص على الشركة المراد التعاقد معها للتشغيل وتقديم الخدمة بحسب النشاط الموضح بالسجل التجاري.

٤٠- يلتزم المستأجر بالآتي:

أولاً: تجهيز الموقع:

- ١) توفير الأجهزة اللازمة لتقديم الخدمة. وتكون مصنوعة من مواد ذات جودة عالية ويكون تصميمها على مستوى عالي من الجمال والدقة.
- ٢) يجب توفير صندوق للإسعافات الأولية مزوداً بالمواد الضرورية من الشاش والقطن والأربطة الطبية والمواد المطهرة ومواد العناية بالجروح والحروق.
- ٣) تصميم خلفية وديكورات جدارية للموقع بشكل يتماشى مع الذوق العام.
- ٤) عرض اسم المحل على عمادة شؤون الطلاب للموافقة قبل تعليقه.

٧

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa

ثانياً: (اشتراطات العاملين) (تطبق كافة اللوائح والأنظمة المعمول بها في الدولة)

- ١) يجب توفير عمالة ذات خبرة وكفاءة تعمل في الموقع.
- ٢) أن يكون جميع العاملين في الموقع قد أجرو الفحص الطبي وأن يتم استخراج بطاقة صحية تثبت ذلك للعاملين في مجال تقديم الخدمات الغذائية.
- ٣) يشترط ارتداء العمال زيّاً موحداً نظيفاً خاصاً بالمؤسسة موضحاً عليه شعارها ويفضل أن يكون فاتح اللون وجيد النوعية.
- ٤) يشترط تعليق بطاقة تعريفية بالعامل.
- ٥) توفير الملابس والمستلزمات الوقائية اللازمة للعاملين ذات الاستخدام المرة الواحدة إن لزم.
- ٦) توفير عدد كافٍ من العاملين وفقاً لحجم المنشأة مع الأخذ بالاعتبار (توفير عمال للاهتمام بشؤون النظافة فقط حسب حجم الموقع).
- ٧) الالتزام بتوفير المستلزمات الصحية للعاملين _ صابون قاتل للبكتريا _ معقمات أيدي _ مجففات ورقية ذات الاستخدام المرة الواحدة.
- ٨) الاهتمام بتقليم الأظافر ونظافتها.
- ٩) يجب الالتزام الكامل بالشروط الصحية أثناء إعداد وتقديم الوجبات من حيث لبس (القفازات وأغطية الرأس والكمادات).
- ١٠) يجب الالتزام الكامل بالنظافة الشخصية والمظهر الخارجي لمقدمي الطعام.

ثالثاً: المنتجات الغذائية:

- ١) يجب أن يكون جميع ما يقدم داخل الموقع من خدمة غذائية صالحاً للاستهلاك الآدمي وموضح عليه تاريخ الإنتاج والانتهاء.
- ٢) يجب توفير الأدوات والحافظات والأطباق بمواصفات ممتازة بحيث تكون مناسبة لكل صنف من أصناف الوجبات المقدمة (ساخنة او باردة).
- ٣) يجب على الطرف الثاني الالتزام بتاريخ الصلاحية لجميع المنتجات المقدمة مع عدم تقديم الأصناف المطهية في اليوم الثاني في حالة عدم استهلاكها في اليوم الذي قبله.

- ٤) يجب أن تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز الأطعمة صالحة للاستخدام وصحية وبحالة جيدة وتكون مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ.
- ٥) يمنع منعاً باتاً استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر أو أي معدن يدخل في تركيبه أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكاديوم والأنتيمون وغيرها، ويوصى باستخدام معدن الاستانلس إستيل في كافة الأدوات والمعدات المستخدمة.
- ٦) يوصى باستخدام الأكواب والأدوات والمعدات ذات الاستخدام للمرة الواحدة. كما يمنع استخدام العبوات والأكواب البلاستيكية في المشروبات الساخنة أو حفظ الطعام بعد تسخينه.
- ٧) توفير مصدر مياه آمن وصحي خاص لمياه الشرب أو المياه المستخدمة في إعداد الأطعمة وتجهيزها ويكون معتمداً من جهة الاشراف بإدارة المكتبة المركزية.
- ٨) درجات الحرارة المصرح بها لحفظ وتجهيز المواد الغذائية:

- درجة حرارة الحفظ بالتبريد تكون بين ٤ - ١ درجة مئوية.
- درجة حرارة الحفظ بالتجميد تكون على - ١٨ درجة مئوية.
- درجة الحرارة المقررة للحفظ الساخن ٦٥ درجة مئوية لمدة لا تزيد عن ساعتين فقط.
- درجة حرارة الطبخ للمواد الغذائية ٧٥ درجة مئوية.
- درجة حرارة إعادة التسخين تكون على ٧٥ درجة مئوية.
- درجة حرارة الغرفة للحفظ للمواد الجافة ٢٥ درجة مئوية.

- ١٢) توفير أرفف لعرض جميع المنتجات الغذائية الجاهزة للأكل لمنعها من التلوث
- ١٣) إتباع نظام تدوير المنتج بصورة سليمة لمنع وجود أي منتجات منتهية الصالحة بإتباع طريقة (FIFO) بمعنى الخروج الأول للدخول الأول.
- ١٤) يجب توفير وسيلة للمحافظة على الوجبات الجاهزة ساخنة لحين بيعها وذلك بتوفير كابينات حفظ ساخن (hot cabinets) لحفظ الطعام المعد على حرارة أعلى من ٦٣ درجة مئوية.
- ١٥) في حالة استخدام أدوات التقطيع يجب أن تكون بحالة جيدة ومن معدن الاستانلس إستيل مع توفير طرق مناسبة وامنه صحيا لعمليات التنظيف والتطهير المناسبة.

- ١٦) الالتزام بتوفير بطاقات غذائية تعريفية كاملة وذلك لجميع المواد والمنتجات الغذائية المعروضة.
١٧) يجب توفير اوعية تقديم من النوع ذات الاستخدام للمرة الواحدة (Disposable).
١٨) يمنع إعادة تجميد المواد الغذائية المجمدة بعد إذابتها ولو جزئياً.
رابعاً: النظافة العامة:

- ١) الحرص على تحقيق أعلى درجات النظافة العامة في الموقع.
٢) الاهتمام بالنظافة داخل الموقع وفي المكان المخصص لتناول الوجبات في حال تبع المكان للمشغل وأن يتم تنظيف جميع المخلفات المترتبة على تقديم الخدمة.
٣) يكون المتعهد مسؤولاً عن أعمال النظافة العادية والإجراءات الاستثنائية لمكافحة الحشرات بداخل الكافتيريا.
٤) توفير الوسائل والأجهزة والمعدات اللازمة لتنظيف وتطهير الأدوات والايواني والمعدات.
٥) يتم التخلص من النفايات بانتظام كي لا تكون مصدراً للآفات والحشرات.
٦) جميع الكيماويات ومواد التنظيف والتطهير والتعقيم تكون ذات جودة عالية مع توفير المستندات الخاصة بهذه المنتجات.
٧) توفير مطهرات الطعام المصنفة كمادة آمنة للاستخدام مع الأطعمة للقضاء على البكتيريا.
٨) يتم وضع حاويات للنفايات في داخل موقع تقديم الخدمة بحيث تكون مزودة بأكياس بلاستيكية وتكون ذات غطاء يفتح ذاتياً مع غسل هذه الحاويات يومياً وباستعمال مواد التنظيف والمطهرات ذات الجودة العالية مثل (داك/ديتول أو يشابهها)
٩) توفير مصائد كهربائية للحشرات بأعداد وأحجام ونوعية مناسبة حسب النشاط ومساحة الموقع.
١٠) يجب فصل أماكن تخزين الأطعمة عن أماكن تخزين مواد ومستلزمات النظافة والصيانة الخاصة بالموقع.
١١) تزويد عمالة الغسيل والتنظيف بالملابس الوقائية الخاصة بنوع الاعمال المناطة بهم مع توفير أدوات النظافة التي تخدم البيئة.

خامساً: المستودعات والمخازن:

- ١) أن يتم ترتيب المواد المعروضة في المنشأة بحيث تفصل المواد الغذائية عن غيرها من المواد، ويخصص مكان منفصل للمنظفات، المطهرات والمواد الصحية للاستخدامات الشخصية ولا يجوز عرض المواد الغذائية على أرضية المحل أو في طرقاته، أو عرض الأغذية غير المعبأة مكشوفة.
- ٢) أن يتم ترتيب وتنظيم المواد بشكل جيد ومنظم ويسهل متابعة تواريخ الصلاحية.
- ٣) اتباع نظام تدوير المنتج بصورة سليمة لمنع وجود أي منتجات منتهية الصلاحية بالمخازن باتباع نظام (FIFO) بمعنى الخروج الأول للدخول الأول. ونظام (FEFO) ما تنتهي صلاحيته أولاً يخرج أولاً.
- ٤) يجب أن توضع قائمة على باب المستودع توضح فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهائها.
- ٥) أن يتم وضع عبوات الأغذية فوق ستاندات مناسبة بارتفاع 15 سم أو أرفف مرتفعة عن الأرض بمسافة لا تقل عن 30 سم ليسهل التنظيف تحتها، وأن ترص في صفوف منتظمة بعيدة عن الحائط بمسافة تكفي لسهولة إدخال وإخراج المنتجات.
- ٦) أن يتم رص السلع بطريقة منتظمة غير مكدسة لتسهيل عمليات تدوير المنتجات والمتابعة التفثيش.
- ٧) أن يتم توفير موقع لفحص وحفظ المواد الغذائية منتهية الصلاحية أو التي تعرضت للتلف الميكانيكي أو الفيزيائي الى ان يتم التخلص منها.
- ٨) عدم تخزين المواد الكيميائية أو المنظفات أو المواد المطهرة مع الأغذية في نفس المخزن.

سادساً: الجزاءات والغرامات:

- ١) يتحمل الطرف الثاني كافة ما يحدث من أضرار نتيجة تقديم أطعمة أو مشروبات غير صالحة للاستعمال مع ما يترتب على ذلك من كافة الغرامات والحقوق النظامية في هذا الشأن.
- ٢) يحق للجامعة وأثناء الجولات التفثيشية إتلاف أو مصادرة أي مواد أولية أو وجبات أو مشروبات مقدمة من قبل الطرف الثاني نتيجة لوجود خلل فني أو خطورة على صحة وسلامة المستخدم، ولا يحق للطرف الثاني مطالبة الجامعة بأي تعويضات كانت ومهما تبلغ.

٣) ستقوم الجامعة بتطبيق نصوص لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦ هـ والتعليمات التنفيذية للائحة.

سابعاً: الشروط الخاصة:

- ١) يجب تقديم العطاء من جزأين (الجزء الأول العطاء المالي والذي يحتوي على أصل كراسة الشروط والمواصفات والمدون بها السعر المطلوب للإيجار والضمان البنكي (١٥%) من القيمة الاجمالية للعطاء وكافة الشهادات والتراخيص التي تخوله للعمل في هذا المجال ، الجزء الثاني العطاء الفني والذي يحتوي على معلومات كاملة عن المتعهد والفروع الموجودة له في السوق ان وجدت وعاوينها كاملة وما يدعم عطاء المتقدم، على أن يكون كل جزء داخل ظرف مختوم مستقل والذي على ضوئه سيتم فتح المظروف الفني والذي على أساسه سيتم تقييم العطاء المقدم مع عدم ارفاق أي معلومات في العطاء الفني تدل على سعر العطاء المقدم .
- ٢) اي اشتراطات لم ترد بكراسة الشروط والمواصفات فإن المرجع هو نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وتعتبر اللائحة هذه والشروط جزء من مستندات الكراسة مع المستأجر.



إقرار من المستأجر

يقر المستأجر بما يلي :

- ١ - اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢ - اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدات.
- ٣ - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- ٤ - أقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الاسم :

الوظيفة :

التاريخ :

الختم

التوقيع :